

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميـز : جمال عبد الهادي جمال البشتيـ.

وكلاوـه شركـة خبراء للخدمـات القانونـية والمحـامـين أيـمن رـحال

وحسـان السـجان وسـهـاد البـسوـمي .

المـميـز ضـدـها : مـيسـ عبدـ المـجيدـ نـاصـرـ مـكيـهـ .

وكـيلـهاـ المحـامـيـ نـائلـ سـنـقـرـطـ .

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ قدم هذا التميـز للطـعن في القرـار الصـادر عن محـكـمةـ استـئـنـافـ حـقـوقـ عـمـانـ فيـ الدـعـوىـ رقمـ (٢٠١٤/٣٢٣٣٢ـ)ـ تـارـيخـ ٢٠١٥/١١/٢٤ـ المتـضـمـنـ ردـ الاستـئـنـافـ مـوضـوعـاـ وـتـأـيـيدـ القرـارـ المـسـتـأـنـفـ الصـادـرـ عنـ محـكـمةـ بـداـيةـ حقوقـ غـربـ عـمـانـ فيـ الدـعـوىـ رقمـ (٢٠١٣/٧٩٦ـ)ـ تـارـيخـ ٢٠١٤/٣/٣١ـ القـاضـيـ :

١. الحكم بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى المبرم بين المدعية ميس عبد المجيد ناصر مكيه " عراقية الجنسية " والمدعى عليها شركة عبر البحار للخدمات الفندقية والعقارية ذ.م.م وإلزام الأخيرة بتسليم المأجور حالياً من الشواغل .

٢. الحكم بإلزام المدعي عليهما كلاً من شركة عبر البحار للخدمات الفندقية والعقارية ذ.م.م وجمال عبد الهادي جمال البشتي بالتكافل والتضامن بتأدية الأجر المستحقة والبالغة (٢٥٠٠) دينار للمدعية .

٣. الحكم بإلزام المدعي عليها شركة عبر البحار للخدمات الفندقية والعقارية ذ.م.م بتأدية باقي الأجر المستحقة والبالغة (٦٠٣٣) ديناراً و (٣٢٨) فلساً للمدعية.

٤. رد المطالبة بباقي الأجر وذلك لعدم الاستحقاق .

٥. تضمين المدعي عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية بواقع (%) من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في (٢٠١٣/١٠/٨) وحتى السداد التام بالنسبة للمبلغ المحکوم به الوارد في البند الثاني أعلاه.

وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الرأي

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ أقامت المستأنف عليها المدعية الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٩٦) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المستأنفين (المدعي عليهما) للمطالبة بإخلاء مأجور أجترته السنوية (٨٠٠) دينار وبأجر مستحق بقيمة (١٦٠٠) دينار مؤسسة مطالبتها على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وبعد استكمال محكمة الدرجة الأولى لإجراءات التقاضي أصدرت حكمها القاضي بفسخ عقد الإيجار وإلزام المدعى عليها الأولى بتسليم المأجور خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه الثاني بمبلغ (٢٥٠٠) دينار بدل أجور مستحقة بالتكافل والتضامن من المدعى عليها الأولى وإلزام المدعى عليها الأولى بدفع باقي الأجور المستحقة البالغة (٦٠٣٣) ديناراً و (٣٢٨) فلساً ورد المطالبة بباقي الأجور لعدم الاستحقاق وتضمين المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والفائدة والأتعاب .

لم يرض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٣٢٣٣٢) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٤ ويتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المستأنف (جمال) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التميizi نجد إن قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٢٣٣٢) قد صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفين بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وقد تبلغه وكيل المستأنف (المميز) المحامي أيمن رحال بالذات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وأن الطعن التمييزى مقدم من المستأنف (المميز) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ أي بعد مضي المدة القانونية المحددة بالمادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يجعل من طعنه التمييزى مستوجب الرد شكلاً .

لها وتأسساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / أش